الأمم المتحدة

EP

UNEP/EA.1/5/Add.1

Distr.: General
11 April 2014

Arabic
Original: English

جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة

جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة
لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة
الدورة الأولى
نيروبي، ٢٣ – ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤
البند ٥ من جدول الأعمال المؤقت*
قضايا السياسات العامة

إدارة المواد الكيميائية والنفايات: تنفيذ المقرر ١٢/٢٧

نتائج الاجتماع الذي تقوده البلدان ويضم الحكومات لوضع اختصاصات لبرنامج خاص لدعم التعزيز المؤسسي على الصعيد الوطني لتنفيذ اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم، واتفاقية مينماتا المرتقبة، والنهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية

تقرير المدير التنفيذي

دعا مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، في الفقرات ١٣-١٦ من الفرع ثامناً من مقرره ١٢/٢٧، لوضع اختصاصات لبرنامج خاص يمول بالتبرعات لدعم التعزيز المؤسسي على الصعيد الوطني لتنفيذ اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، واتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات خطرة معينة متداولة في التجارة الدولية، واتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة واتفاقية مينماتا المرتقبة بشأن الزئبق[(١)] والنهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية. وطلب أيضاً إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة تيسير ودعم عقد اجتماع تقوده البلدان لمواصلة إعداد تلك الاختصاصات. وقد عُقد الاجتماع الذي تقوده البلدان في بانكوك في الفترة من ٢٧ إلى ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٣. وبعد مفاوضات مكثفة اتفق المشاركون في الاجتماع على اختصاصات للبرنامج الخاص على الرغم من أن بعض النصوص بقيت بين الأقواس

* UNEP/EA.1/1.

(١) اعتمدت اتفاقية مينماتا في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، ولكن لم يبدأ نفاذها بعد.

المعقوفة للإشارة إلى أنه لم يتم التوصل إلى اتفاق بشأن تلك النصوص. ومن المتوقع أن تتم مناقشة النصوص الموضوعة بين الأقواس في الدورة الأولى لجمعية الأمم المتحدة للبيئة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بهدف التوصل إلى اتفاق بشأن الاختصاصات. ويرد مشروع الاختصاصات، بما في ذلك النصوص الموضوعة بين الأقواس في الوثيقة الحالية لكي تنظر فيها جمعية البيئة وفقاً للفقرة ١٦ من المقرر ١٢/٢٧. ويعرض مشروع الاختصاصات على النحو الذي اتفق عليه المشاركون في الاجتماع الذي تقودها البلدان دون تحرير رسمي.

اختصاصات للبرنامج الخاص للدعم المؤسسي على الصعيد الوطني لتنفيذ اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم، واتفاقية ميناماتا المرتقبة والنهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية

بالإشارة إلى الفقرتين ١٣ و١٤ من الجزء الثامن من المقرر ١٢/٢٧ بشأن إدارة المواد الكيميائية والنفايات، الصادر عن الدورة العالمية الأولى لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة:

أولاً – الهدف من البرنامج الخاص

١ – يهدف البرنامج الخاص إلى دعم التعزيز المؤسسي الذي تقوده البلدان على الصعيد الوطني، وفي سياق نهج متكامل لمعالجة تمويل إدارة مستدامة للمواد الكيميائية والنفايات، مع مراعاة الاستراتيجيات والخطط الإنمائية الوطنية والأولويات لكل بلد، من أجل تعزيز قدرات وطنية عامة مستدامة من أجل الإدارة السليمة للمواد الكيميائية طوال دورة حياتها. وسيكون للتعزيز المؤسسي في إطار البرنامج الخاص دور تيسيري وتمكيني في تنفيذ اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم واتفاقية ميناماتا المرتقبة والنهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية (ويُشار إليها هنا فيما بعد بـ ''الصكوك'').

ثانياً – تعريف التعزيز المؤسسي

٢ – يُعرف التعزيز المؤسسي، لأغراض البرنامج الخاص، بأنه تحسين استدامة القدرات المؤسسية للحكومات من أجل وضع سياسات وتشريعات وقواعد تنظيمية واعتمادها ورصدها وإنفاذها وكذا زيادة إمكانية حصولها على الموارد المالية والموارد الأخرى للأطر الفعالة لتنفيذ الصكوك من أجل الإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات طوال دورة حياتها.

ثالثاً – النتائج المتوقعة من التعزيز المؤسسي من خلال البرنامج الخاص

٣ – من المتوقع أن تكون للمؤسسات الوطنية بعد تعزيزها القدرة على القيام بما يلي:

(أ) وضع السياسات والاستراتيجيات والبرامج والتشريعات الوطنية للإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات ورصد تنفيذها؛

(ب) تعزيز اعتماد التشريعات والأطر التنظيمية للإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات ورصدها وإنفاذها؛

(ج) تشجيع تعميم الإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات في خطط التنمية الوطنية والميزانيات والسياسات والتشريعات الوطنية وأطر التنفيذ على جميع المستويات، بما في ذلك سد الثغرات وتفادي ازدواجية الجهود؛

(د) العمل في القطاعات المتعددة بشكل يتسم بالفعالية والكفاءة والشفافية والمساءلة والاستدامة في الأجل الطويل؛

(هـ) تيسير التعاون والتنسيق بين القطاعات المتعددة وأصحاب المصلحة المتعددين على الصعيد الوطني؛

(و) تعزيز المسؤولية والمساءلة والمشاركة في القطاع الخاص؛

(ز) تعزيز فعالية تنفيذ اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم واتفاقية ميناماتا المرتقبة والنهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية؛

(ح) تعزيز التعاون والتنسيق في تنفيذ الصكوك على الصعيد الوطني.

رابعاً – نطاق البرنامج الخاص

٤ – ينبغي أن يتجنب البرنامج الخاص ازدواجية آليات التمويل وأشكال الإدارة المتصلة بها وانتشارها وأن يمول الأنشطة التي تقع خارج نطاق ولاية مرفق البيئة العالمية.

٥ – يجوز أن تشمل الأنشطة التي تُمول في إطار الصندوق الخاص ما يلي:

(أ) تحديد القدرات المؤسسية وأوجه الضعف والثغرات والاحتياجات على الصعيد الوطني فضلاً عن تعزيز القدرات المؤسسية للقيام بذلك متى ما اقتضت الضرورة؛

(ب) تعزيز القدرات المؤسسية على تخطيط ووضع ورصد وتنسيق تنفيذ السياسات والاستراتيجيات والبرامج الوطنية للإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات؛

(ج) تعزيز القدرات المؤسسية لتحسين قدرات تقديم التقارير عن التقدم المحرز أو تقييم الأداء؛

(د) تعزيز تهيئة بيئة تمكينية لتعزيز التصديق على اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم واتفاقية ميناماتا المرتقبة؛

(هـ) التمكين من تصميم وتشغيل هياكل مؤسسية مكرسة لتعزيز الإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات طوال دورة حياتها؛

(و) تعزيز القدرات المؤسسية لوضع تدابير لدعم جميع جوانب الإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات، بما في ذلك المجالات المواضيعية الأكثر تحديداً على الصعيد الوطني والتي تغطيها الصكوك.

خامساً – الأهلية لتلقي الدعم من البرنامج الخاص

٦ – يتوفر الدعم المقدم من البرنامج الخاص للبلدان النامية مع مراعاة الاحتياجات الخاصة لأقل البلدان نمواً وللدول الجزرية الصغيرة النامية وللبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، مع إعطاء الأولوية للبلدان الأقل قدرة.

٧ – تكون الجهات المقدمة للطلبات مؤهلة للدعم إذا كانت أطرافاً في أي واحدة من الاتفاقيات ذات الصلة أو إذا أثبتت أنها بصدد الإعداد للتصديق على أي واحدة من الاتفاقيات.

٨ – تدرج الجهات المقدمة للطلبات في طلباتها التدابير المحلية ذات الصلة المحددة التي تزمع اتخاذها لضمان أن تكون القدرات المؤسسية الوطنية التي يدعمها البرنامج الخاص مستدامة في الأجل الطويل.

سادساً – الترتيبات الإدارية للبرنامج الخاص

٩ – سيكون المجلس التنفيذي هو الهيئة المناط بها صنع القرارات والإشراف على البرنامج الخاص بدعم من الأمانة.

١٠ – يعكس تكوين المجلس التنفيذي التوازن [التمثيل الجغرافي العادل] بين الجهات المانحة والمتلقية. وتكون مدة الممثلين سنتين بالتناوب. وسوف يتألف المجلس التنفيذي على النحو التالي:

(أ) أربعة ممثلين من البلدان المتلقية من مناطق الأمم المتحدة التالية: أفريقيا، آسيا ومنطقة المحيط الهادئ، شرق ووسط أوروبا، أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي. وبالإضافة إلى ذلك، يضم المجلس التنفيذي ممثلاً من أقل البلدان نمواً أو البلدان الجزرية الصغيرة النامية بالتناوب؛

(ب) خمسة ممثلين من الجهات المانحة، على ألا تكون من البلدان المستفيدة [من أقاليم الأمم المتحدة وعلى نحو متوازن].

١١ - [يجوز للأمناء التنفيذيين لأمانات اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم واتفاقية ميناماتا المرتقبة، ومنسق النهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية وممثل لأمانة مرفق البيئة العالمية، [فضلاً عن ممثلي الحكومات والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي] وأي وكالات منفذة وممثل واحد من [كل من] الهيئات الإدارية للصكوك، أن يشاركوا، على نفقتهم الخاصة كمراقبين في اجتماعات المجلس التنفيذي.]

سابعاً - ولاية المجلس التنفيذي ومهامه

١٢ - يكون للمجلس التنفيذي رئيسان مشاركان، واحد من البلدان المتلقية وواحد من البلدان المانحة.

١٣ - يجتمع المجلس التنفيذي [مرتين في السنة] [مرة في السنة] ويتخذ قراراته بتوافق الآراء بقدر الإمكان. وإذا تعذر التوصل إلى توافق في الآراء، يتخذ المجلس التنفيذي قراراته، كملاذ أخير بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوتين. ويقوم المجلس التنفيذي، في اجتماعه الأول، بزيادة تطوير نظامه الداخلي حسب الاقتضاء.

١٤ - يتخذ المجلس التنفيذي القرارات التنفيذية فيما يتعلق بأداء البرنامج الخاص، بما في ذلك الموافقة على طلبات الحصول على التمويل، ويجيز الإجراءات الخاصة بالطلبات والتقويم، والإبلاغ والتقييم. ويقوم المجلس بتوفير التوجيه التنفيذي بشأن تنفيذ البرنامج الخاص وتقديم المشورة بشأن المسائل الأخرى حسب الاقتضاء.

ثامناً - المنظمة القائمة بالإدارة

١٥ - يوفر برنامج الأمم المتحدة للبيئة، بوصفه المنظمة القائمة بالإدارة، صندوقاً استئمانياً للبرنامج الخاص وأمانة لتقديم الدعم الإداري للبرنامج، بما في ذلك تخصيص الموارد البشرية وغيرها من الموارد.

١٦ - تقوم الأمانة بتجهيز الطلبات المقدمة للمجلس التنفيذي للموافقة عليها، وبإدارة المخصصات الموافق عليها وخدمة المجلس التنفيذي. وتقدم الأمانة التقارير بشأن عملياتها إلى المجلس التنفيذي وتكون مسؤولة أمام المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في المسائل الإدارية والمالية. وتقدم الأمانة تقريراً سنوياً إلى المجلس التنفيذي ويُرسل هذا التقرير أيضاً إلى الهيئات الإدارية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والصكوك للنظر فيه.

تاسعاً - الترتيبات التشغيلية للبرنامج الخاص

١٧ - يتلقى البرنامج الخاص الطلبات من الحكومات الوطنية مباشرة. وسيتميز بأنه سهل الوصول إليه ومبسط وفعال ويستند على التجارب المستمدة من آليات الدعم القائمة حسب الاقتضاء.

١٨ - وينبغي أن تحدد الطلبات في سياق النهج القطري الشامل إزاء تعزيز القدرات المؤسسية. وينبغي أن تتضمن الطلبات التدابير المقترحة والأهداف المرجوة من الأداء والمعلومات المتعلقة بالاستدامة طويلة الأجل.

١٩ - تقدم الطلبات إلى الأمانة. وتقوم الأمانة بتقييم الطلبات لتقديمها إلى المجلس التنفيذي لدراستها والبت فيها.

٢٠ - يبت المجلس التنفيذي في المخصصات التراكمية لبلد ما، على أساس التبرعات الواردة والاحتياجات المبينة في الطلبات المقدمة. ويجوز الإبقاء على مبلغ لا يتجاوز ١٣ في المائة من ذلك المجموع للأغراض الإدارية.

٢١ - تساهم البلدان المستفيدة بموارد تعادل ما قيمته ٢٥ في المائة على الأقل من مجموع المبلغ المخصص. ويجوز للمجلس التنفيذي أن يخفض تلك النسبة المئوية بما يتناسب مع اعتبارات الظروف الوطنية الخاصة لمقدم الطلب والقيود في القدرات والثغرات والاحتياجات الخاصة به.

٢٢ - تقدم البلدان المستفيدة تقارير سنوية عن التقدم المحرز. وعند انتهاء كل مشروع، يُقدم تقرير نهائي وبيان مراجعة للحسابات، يتضمن كشفاً كاملاً للأموال التي استُخدمت وتقييماً للنتائج، فضلاً عن دليل إثبات ما إذا كانت الأهداف قد تحققت.

عاشراً - المساهمات

٢٣ - يُشجع تقديم المساهمات من جميع الأطراف الموقعة والأطراف في الاتفاقيات والحكومات الأخرى القادرة على القيام بذلك، وكذلك من القطاع الخاص، بما في ذلك دوائر الصناعة والمؤسسات وغيرها من المنظمات غير الحكومية والجهات المعنية الأخرى من أصحاب المصلحة.

حادي عشر - مدة البرنامج الخاص

٢٤ - سيكون البرنامج الخاص مفتوحاً لتلقي التبرعات والطلبات لتقديم الدعم لمدة سبع سنوات اعتباراً من تاريخ إنشائه. وسيكون البرنامج الخاص مؤهلاً للتمديد مرة واحدة لا تتجاوز مدتها خمس سنوات إضافية وذلك على أساس استعراض مرض وتقييم رهناً بتوصية من المجلس التنفيذي إلى جمعية الأمم المتحدة للبيئة. ويجوز توزيع أموال البرنامج الخاص لمدة أقصاها ١٠ سنوات اعتباراً من تاريخ إنشاء البرنامج، أو لمدة ثمانية سنوات اعتباراً من تاريخ تمديده، عند الاقتضاء، وعندها يُكمل البرنامج عملياته ويغلق. ويبت المجلس التنفيذي في اختصاصات الاستعراض والتقييم المذكورين أعلاه.